٢٠٢٤- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ حِينَ طَافَ(١).

٢٠٢٥- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا(٢).

باب: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى (للرجال)

٢٠٢٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا (٣).

---

(١) **معضل:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٧٤) أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٢) **صحيح لغيره:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ به.

قُلتُ: إسناده حسن، قبيصة هو: ابن عقبة، صدوق ربما خالف.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٩٨/ ٣٢٣) أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُضْطَبِعًا.

قُلتُ: إسناده حسن، عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ صدوق يخطئ.

(٣) **صحيح، تقدم تخريجه:** قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٢): «وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَيْضًا الرَّمَلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمَلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَهُوَ الْخَبَبُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمَلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمَلَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يُسْرِعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافِ حَجٍّ وَإِنَّمَا يُسْرِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا وَيُسْرِعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «عارضة الأحوذي» (٤/ ٧٠- ٧١).

وقال التِّرمِذِيُّ في «جامعه» (٢/ ٣٧٦): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا=

٢٠٢٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»(١).

٢٠٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٢).

=بَقِيَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

وانظر «المبسوط» (٤/ ١٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«المدونة» (٢/ ٤٠٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤١)، و«المجموع» (٨/ ٤٣)، و«منهاج الطالبين» (١/ ٤١)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠)، و«المغني» ٣/ ١٨٤- ١٨٥).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٤)، ومن طريقه أخرجه الدَّارِميُّ (١٨٤٠)، ومُسلِمٌ (١٢٦٣- ٢٣٥- ٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، وأحمد (٣/ ٣٤٠)، والتِّرمِذِيُّ (٨٥٧)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٣٠)، وابن الجارود (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٨١٠)، وابن خزيمة (٢٧١٨)، وأبو عوانة في «الحج» كما في «الإتحاف» (٢/ ٣٤٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٣)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٨٩٩) عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي) (ص٤٠٧)، ومُسلِمٌ (١٢١٩) (١٥٠)، وابن الجارود (٤٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٠- ٣٨٨- ٣٩٤- ٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٧٠٩)، (٢١٧١)، والطَّحاويُّ (٢/ ١٨١)، وابن حبان (٣٩١٠)، والبيهقي (٥/ ٧٤- ٩٠)، والبغوي (١٩٠١)، وأبو يعلى (١٨٨٢- ٢٢٠٢)، والحاكمُ (١/ ٤٥٤- ٤٥٥)، وغيرُهُم من طرق عن جعفر بن محمد، به.

(٢) **صحيح، تقدم تخريجه:** قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٣٨٩): قَوْلُهُ (خَبَّ) هُوَ الرَّمَلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ فَالرَّمَلُ وَالْخَبَبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَلَا يَثِبُ وَثْبًا، وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ الرَّمَلُ فِيهِ، وَإِنْ=

٢٠٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدُ»(١).

=لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ أَخَلَّ بِالرَّمَلِ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يُغَيِّرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ لِلزِّحْمَةِ أَشَارَ فِي هَيْئَةِ مَشْيِهِ إِلَى صِفَةِ الرَّمَلِ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ لِلزِّحْمَةِ وَأَمْكَنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَبَاعَدَ وَيَرْمُلَ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمَلِ هَيْئَةٌ لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمَلَ حَيْثُ شُرِعَ لَهُ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَادَمَ، كَمَذْهَبِنَا.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٥٥١).

(١) **اختلف في وصله وإرساله والإرسال أصح:** أَخْرجَهُ أبو يعلى (٢٤٩٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مسنده «إتحاف الخيرة» (٣٣٩١) ثنا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدُ.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٢٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

قال البوصيري: رجاله ثقات. «إتحاف الخيرة» (٤/ ٩٢).

قُلتُ: إسناده صحيح، ورواية ابن جُرَيْج عن عطاء بالعنعنة محمولة على الاتصال، قد روى يحيى بن سعيد عنه أنه قال : إذا قُلتُ: قالَ عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) عن أبي معاوية ووكيع عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء مرسلًا.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٧٣)، وفي «مسنده» (٨٧٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «المعرفة» (٢٩٤٢) أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ أبو داود في «المراسيل» (١٣٤) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عطاء، به. =

٢٠٣٠- وَعِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى بَابِ النَّدْوَةِ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ جَهْدًا وَهَزْلًا، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُمْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِكُمْ جَهْدًا وَهَزْلا، فَارْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً»**، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ رَفَعُوا أَرْجُلَهُمْ، فَرَمَلُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّ بِهِمْ جَهْدًا وَهَزْلًا، وَهُمْ لا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا؟![1].

٢٠٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[2].

=وقال أبو داود عقبه: قد أسند هذا ولا يصح، وهذا الصحيح.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ أحمد (١/ ٣٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٣٦)، وغيرُهُم من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم عَنْ مِقْسَمٍ قال: قال ابن عباس، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، ابن أبي ليلى – وهو محمد بن عبد الرحمن – سيئ الحفظ.

ورواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠٦٢٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أبي الطفيل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه البُخاريُّ (١٦٠٢- ٤٢٥٦- ٤٢٥٧)، ومُسلِمٌ (١٢٦٦) (٢٤٠)، والحُميديُّ (٤٩٧)، والتِّرمِذيُّ (٨٦٣)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٢١- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٤٢)، وفي «الكبرى» (٣٩٢٨)، وأحمد (١/ ٢٩٠- ٢٩٥- ٣٠٦- ٣٧٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٩- ١٨٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٢)، وابن خزيمة (٢٧٢٠- ٢٧٧٧)، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والطَّبرانيُّ (١٠٩٥٨- ١١٢١٩- ١١٢٨٨- ١١٣٨١)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/ ٩٥- ٩٦)، وغيرُهُم.

قوله: (إلا الإبقاءُ عليهم)، وهو بكسر الهمزة مصدر أبقى عليه: إذا رفق به، وهو مرفوع فاعل (لم يمنعه)، أي: لم يمنعه من الأمر بالرمل (سرعة المشي في الطواف) في الأربعة إلا إرادته عليه الصلاة والسلام الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم لا يفعلون شيئًا إلا بأمره.=

=«إرشاد الساري» (٣/ ١٦٥).

قال العلامة ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢١٧- ٢٢٠): الرمَل سُنة في الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا، وقد ثبت أن النبي ﷺ رَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا. رواه جابر، وابنُ عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها.

فإن قيل: إنما رَمَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لإظهارِ الجَلَدِ للمشركين، ولم يَبْقَ ذلك المعنى؛ إذ قد نَفى الله المشركين، فلِمَ قلتم: إن الحكم يبقى بعدَ زوال عِلتِه؟

قلنا: قد رَمَلَ النبي ﷺ وأصحابُه، واضطبع في حَجة الوداع بعدَ الفتح، فثبت أنها سُنة ثابتة، وقال ابنُ عباس: رَمَل النبي ﷺ في عُمَرِه كلها، وفي حَجِّه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاءُ من بعده. رواه أحمد في «المسند» (١٩٧٢)، وغيره وتقدم تخريجه ، وروى أسلم عن عمر بن الخطاب: أنه اضطبع ورَمَل، وقال: ففيمَ الرمَلُ، ولِمَ نُبدي مناكبنا وقد نَفَى الله المشركين؟ بلى، لن ندَع شيئًا فعلناه على عهد رسولِ الله ﷺ. رواه أبو داود (١٨٨٧)، وغيره وتقدم تخريجه.

إذا ثَبَتَ هذا، فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يَرْمُل من الحجر إلى أن يعودَ إليه، لا يمشي في شيءٍ منها، رُوي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ﷺ، وبه قال عروةُ والنخَعي ومالك والثوري والشافعي وأَصحاب الرأَي.

وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لما روى ابنُ عباس قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابه.... فذكر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد.

قال: ولنا ما روى ابنُ عمر: أن النبي ﷺ رَمَل من الحجر إلى الحجر (رواه مُسلِمٌ ١٢٦٢)، وفي مسلم (١٢٦٣) عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَل من الحجر حتى انتهى إليه، وتقدم تخريجه أيضًا.

وهذا يُقَدَّم على حديث ابن عباس لوجوه:

منها: أن هذا إثبات.

ومنها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عُمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخرًا فيجب العمل به وتقديمه. =

٢٠٣٢- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(١).

٢٠٣٣- وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»(٢).

٢٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(٣).

=الثالث: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيرًا، لا يَضْبط مثل جابر وابن عمر، فإنهما كانا رجلين يَتتبَعان أفعالَ النبي ﷺ، ويحرصان على حفظها، فهما أعلمُ.

ولأن جِلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابنُ عباس، ما عَدَلُوا عنه إلى غيره. ويحتملُ أن يكون ما رواه ابن عباس اختصَّ بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم، والإبقاءِ عليهم، وما رويناه سُنَّة في سائر الناس.

ولمزيد فائدة انظر «فتح الباري» (٣/ ٥٤٩، ٥٥١)، و«البدر المنير»لابن الملقن (٦/ ٢٠٨)، و«المجموع» (٨/ ٣٧)، و«القرى» للمحب الطَّبريِّ (ص٣٠٢)، و«شرح العمدة» (٢/ ٤٤١) لابن تيمية، «تكملة شرح التِّرمِذِيِّ» للعراقي (ص ٣٨٣)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٧٩)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٦٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤١)، و«الدر المختار» (٣/ ٤٥٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٥٣)، و«الكافي» (ص١٣٩)، و«جامع الأمهات» (ص١٩٥)، و«التاج والإكليل» (٤/ ١٥٣)، و«مختصر المزني» (ص٩٧)، و«الحاوي» (٨/ ٣٧)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٦٩)، و«شرح الزركشي» (٢/ ١٧٧)، و«منتهى الإرادات» (١/ ١٩٩)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٩- ١٨٢)، وغيرَهم.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ، وله شواهد:** أَخْرجَهُ أحمد (٥/ ٤٥٥- ٤٥٦)، وأبو يعلى (٩٠١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨١)، وغيرُهُم من طريق ابن المبارك عن عبيد الله ابن أبي زياد، به.

قُلتُ: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد – وهو القداح المكي – مختلف فيه، وهو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٢) **إسناده صحيح،** تقدم تخريجه في باب الاضطباع في الطواف.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن الأعرابيِّ في «معجمه» (١٠٤٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو=

٢٠٣٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

٢٠٣٦- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ

=بِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه في باب الاضطباع في الطواف.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٦٧): قوله (أطأ الله الإسلام) إنما هو وطأ الله أي: ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة.

وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دمًا سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١): وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ هَمَّ بِتَرْكِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبَبَهُ وَقَدِ انْقَضَى فَهَمَّ أَنْ يَتْرُكَهُ لِفَقْدِ سَبَبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهَا فَرَأَى أَنَّ الِاتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، وَأَيْضًا إِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ تَذَكَّرَ السَّبَبَ الْبَاعِثَ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى إِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ»[١].

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ الحميدي (٥١١)، ومُسلِمٌ (١٢٦٤) (٢٣٨)، والطَّبرانيُّ (١٠٦٢٧)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٣٢٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين و(١٠٦٢٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم كلاهما عن أبي الطفيل، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٢٢٩- ٢٣٣)، والحُميديُّ (٥١١)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٠)، وابن حبان (٣٨١١- ٣٨٤١)، والطَّبرانيُّ (١٠٦٢٥- ١٠٦٢٦)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٢/ ١٧٩) من طرق عن فطر، حَدَّثَنَا أبو الطفيل، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٢٩٧- ٢٩٨- ٣١١- ٣٧٣)، وأبو داود (١٨٨٥)، والطيالسي (٢٦٩٧)، والطَّبرانيُّ (١٠٦٢٨)، والطَّحاويُّ (٢/ ١٧٩)، والبَيهَقِيُّ في «الشعب» (٤٠٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل، به، مطولًا ومختصرًا

قُلتُ: رجاله ثقات، رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٦٤) (٢٣٧)، وأحمد (١/ ٢٤٧- ٣٦٩- ٣٧٠)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٤٩)، وابن خزيمة (٢٧١٩)، وابن حبان (٣٨٤٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨١- ٨٢- ١٠٠) من طريق الجريري عن أبي الطفيل، به.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٨٨٩)، وأبو عوانة (٣٤٦١)، وابن خزيمة (٢٧٠٧)، وابن حبان (٣٨١٢- ٦٥٣١)، وابن الأعرابيُّ في «معجمه»(١٣٣٧)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٣٧٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٨- ٧٩) من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عُثْمَانَ بن خثيم، عن أبي الطفيل، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٢٩٥- ٣٠٦- ٣٧٢)، وأبو داود (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والطَّحاويُّ (٢/ ١٨٠)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عُثْمَانَ ابن خثيم، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٣٠٥) حَدَّثَنَا محمد بن الصباح، حدنا إسماعيل – يعني: ابن زكريا- عن عبد الله – يعني: ابن عُثْمَانَ، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨١٤) من طريق عبد=

٢٠٣٧- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى، ثُمَّ قَالَ: «لِمَنْ نُبْدِي الآنَ مَنَاكِبَنَا، وَمَنْ نُرَائِي، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلامَ؟! وَاللَّهِ عَلَيَّ ذَلِكَ لأَسْعَيَنَّ كَمَا سَعَى»(١).

٢٠٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(٢).

=الرزاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن ابن خثيم، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٢٥٥- ٣١٠- ٣١١)، والطَّبرانيُّ (١١٨٢٧)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ١١٠) من طريق همام حَدَّثَنَا قتادة عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٣٩٢): قَوْلُهُمْ إِنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً مَطْلُوبَةً دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ المَعْنَى، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ كَوْنِ الرَّمَلِ لَيْسَ سُنَّةً مَقْصُودَةً هُوَ مَذْهَبُهُ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالُوا: هُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةٌ وَيَصِحُّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُسَنُّ فِي الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَمَشَى فِي الْأَرْبَعِ ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ عَنِّي»**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٦٧).

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٨٨٣)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «المعرفة» (٢٩٢٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، به.

قُلتُ: ابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله، لم يدرك عمر ﷺ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٧)، و«التقريب» (٣٤٥٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٦- ٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (العنزي المدني) به.

٢٠٣٩- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رَمَلَ ثَلَاثًا»(١).

٢٠٤٠- وعن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»(٢).

٢٠٤١- وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ رَمَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ «يَرَاهُ وَاسِعًا، إِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ، وَكَانَ الرَّمَلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ»(٣).

٢٠٤٢- وَعَنْ هِشَامٍ، «أَنَّ عُرْوَةَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(٤).

٢٠٤٣- وَعَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(٥).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى (التميمي الكُوفيُّ)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، به.

قُلتُ: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من يعلى بن أمية ﷺ

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٦)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٨٧٦)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥- ٨٣)، وفيه زيادة، وفي «المعرفة» (٢٩٤٤)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٣٩١)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (٢/ ١١٧- ١١٨)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٢) كلهم عن منصور (ابن المعتمر الكُوفيِّ) عن أبي وائل (شقيق بن سلمة الأسدي) عَنْ مَسْرُوقٍ (ابن الأجدع) به.

قُلتُ: وذكره المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٣٦٨)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٦) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، حجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ بن ثور بن هُبَيْرَةَ النَّخَعيّ، أبو أَرْطَأَةَ الكُوفيُّ، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، به. **قُلتُ:** إسنادُه ضَعيفٌ، موسى بن عبيدة ضعيف.

(٥) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، به.

٢٠٤٤- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ الْقَاسِمِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»(١).

٢٠٤٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(٢).

٢٠٤٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرْمُلُ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، فَأَبَى أَشْيَاخُنَا وَقَالُوا: مَشْيُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ»(٣).

٢٠٤٧- وَعَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(٤).

---

(١) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح. أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: أبو حنيفة فقيه مشهور مع ضعفٍ في حفظه.

وأَخْرجَهُ محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، أن النبيَّ ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

قُلتُ: مرسل.

(٣) **إسنادُه حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط، صدوق رمي بالتشيع.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ طَاوُسٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، مُثَنًّى هو: ابن الصباح ضعيف، اختلط بآخرة، إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ هو: ابن يوسف بن مرداس المخزومي الْوَاسِطِيُّ، المعروف بالأزرق.

٢٠٤٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ كَذَلِكَ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»(١).

باب: ليس على النساء رمل في الطواف

٢٠٤٩- وَعن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٢).

٢٠٥٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ»(٣).

٢٠٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٤).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسناده مرسل، عطاء من التابعين لم يدرك الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٥)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٩٠٦)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٦)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٨- ٨٤)، وفي «المعرفة» (٢٩٥٠)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٦٢)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٦) كلهم من طرق عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر العمري، عَنْ نَافِعٍ به.

وعزه المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القرى» (ص٢٩٩) إلى سعيد بن منصور.

قُلتُ: اتفق العلماء على أنه لا يشرع الرمل للمرأة. «الإجماع» لابن المنذر (ص٦١)، وانظر «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٠)، و«شرح مُسلِمٍ» للنووي (٩/ ٣٨٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥١).

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلتُ: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ، وهو حديث حسن لغيره:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ=